الجمـــهـــــورية التونسيـــة
وزارة العدل
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ15/47355ــدد
تاريخ الحكم: 18/11/2015

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يـوم الاربعاء 18/11/2015 برئاسة السيد " ---------- " ، قاضي الشغل بها و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة " ---------- " الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــــل مـــــــن:

المـــدعـــــــي (ة): " ---------- " القاطن " ---------- ".

من جهـــــــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): " ---------- " صاحب مقهى" ---------- "مقره " ---------- ".

مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 09/03/2015 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 28/04/2015 و استدعاء المطلوب للحضور بها و الواقع برقيم عدل التنفيذ الاستاذة " ---------- " عـ 17279ــدد بتاريخ 24/04/2015.

موضوع الدعوى

عرض المدعي انه انتدب للعمل لدى المدعى عليه منذ سنة 2009 بأجرة قدرها 13 دينار يوميا خام بصفة مسترسلة و بدون انقطاع إلا أن المطلوب لم يمكنه من مستحقاته الشغلية و طلب اجراء المحاولة الصلحية و إلا الزامه بأداء المبالغ المالية التالية:

01) 1690د منحة الانتاج من سنة 2009 الى سنة 2014.

02) 960د منحة الراحة السنوية.

03) 750د لباس الشغل من سنة 2009 الى سنة 2014.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 28/04/2015 و بها حضر المدعي و أدلى بأصل رقيم الاستدعاء و تمسك و لم يحضر المطلوب و بلغه.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 18/11/2015 و بها حضر المدعي و عرف بهويته و تمسك بتطبيق القانون و فوض النظر للمحكمة و لاحظ أن المدعى عليه ليس بشخص معنوي و هي على ملك محمد الهيشري و لم يحضر المدعى عليه و بلغه.

فصرفت القضية للتأمل و التصريح بالحكم اثر الجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صرح علنا و عموما بما يلي:

المستندات

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا للحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى أصل رقيم استدعاء و بطاقات خلاص.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية و حضر المدعي و تمسك بعريضة الدعوى و بأنه تم طرده في 04/04/2015 و تم سماع بينته في الجلسة الصلحية الثانية بتاريخ 07/07/2015 التي أكدت العلاقة الشغلية كيفما تم التسك بها و نفت حضورها واقعة الطرد و بلغت لعلمها سماعا من المدعي و لم يحضر ممثل المطلوبة.

و حيث و لم تحضر المطلوبة و تجب عن الدعوى و اتجه النظر في الدعوى في خصوص طبق أوراقها عملا بالفصل 206 م ش.

المحكمة

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر ابرام الصلح لعدم حضور المطلوب.

و حيث أن اجراءات الاستدعاء من الأحكام الأساسية للتقاضي و للنظر في الدعوى اثر تمامها و مطابقتها للقانون و التثبت من وصول العلم بالدعوى المحقق للمطلوب فيها و عدم احترامها يؤدي للقضاء برفض النظر فيها عملا بقاعدة الفصل 14 م.م.م.ت و لا سيما إجراءات الاستدعاء.

و حيث أن الصفة للقيام بالمطالبة القضائية شرط أساسي لصحة الدعوى سواءا أكانت الخاصة بصفة الطالب أو المطلوب طبق أحكام الفصل 19 م.م.م.ت.

و حيث أن التثبت من ذلك الشرط منوط بعهدة المحكمة و أوجب عليها الفصل 19 م.م.م.ت رفض الدعوى إن لم يتبين لها توفره في أطراف النزاع.

و حيث أن مجال مراقبة توفر الصفة في أطراف الدعوى يستند أساسا لعريضة افتتاح الدعوى و مستنداتها التي تحدد الملامح الأولى للخصومة القضائية قبل سيرها أو تطور النظر فيها أو تضخمها لذا أوجب الفصل 201 م ش بيان اسم كل واحد من الخصوم و لقبه و مهنته و صفته و ما إلى ذلك من بيانات قد تمكن من حصر مجال الدعوى و أطرافها.

و حيث اقتضى نفس الفصل 201 م ش كذلك أن الاستدعاء للجلسة العرفية يمكن أن يكون اداريا أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول كما أنه يمكن لرئيس دائرة الشغل من تلقاء نفسه أو بطلب من المدعي أن يستدعى المدعى عليه للحضور بالجلسة بواسطة عدل منفذ كما أنه لرئيس دائرة الشغل الاذن باستدعاء المدعى عليه بواسطة عدل منفذ ان لم يبلغه الاستدعاء بصفية شخصية و أجل الاستدعاء ثمانية أيام و عدم احترام أجل المذكور يعتبر الاستدعاء باطلا الا أن هذا البطلان يسقط بمجرد حضور المدعى عليه.

و حيث اقتضى الفصل 232 م ش أنه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بمجلة الشغل.

و حيث مكن الفصل 76 م م م ت المحكمة من التثبت من حضور الخصوم و هوياتهم و مدى استيفاء الاجراءات القانونية.

و حيث أن بساطة اجراءات القضايا العرفية لا يمكن أن تخرج عن الأحكام المنظمة للإجراءات العامة الواردة بمجلة الاجراءات المدنية و التجارية و المجلة المدنية في خصوص سيرها الخصومة القضائية و اجراءات اثباتها و ما هو محمول على أطرافها من واجبات في اسناد الدعوى بالرغم من دور المحكمة الايجابي في ذلك الذي يقتصر بالإذن بالأبحاث اللازمة لفصل النزاع و تقديره عملا بالفصل 199 و 209 م ش دون أن يمتد لواجب احضار حجج الخصوم أو تكوينها.

و حيث تولى المدعي استدعاء المدعى عليه بنفسه عن طريق رقيم عدل التنفيذ الاستاذة ا
عـ ا ـدد بتاريخ 24/04/2015 للجلسة الصلحية المعينة ليوم 28/04/2015 و ذلك دون الاجل القانوني المعين بثمانية أيام.

و حيث لم يحضر ممثل المطلوب رغ تولي المحكمة تأخير القضية لعدة جلسات و لم يجب عن الدعوى ما يؤدي للتصريح ببطلان اجراءات الاستدعاء في حقه رغم بلوغ العلم له به طبق الفصل 8 م م م ت.

و حيث تبين من كشف الحساب الفردي المدلى به و من اقرار المدعي بالجلسة الحكيمة أن المطلوبة شخص طبيعي و ليست بذات معنوية و أدلى المدعي بهوية مالكها على شكل مغاير عما ضمن بكشف الحساب الفردي المدلى به ما يقيم اللبس في هوية المدعى عليه و لم يتسنى للمحكمة مراقبة صفته في ظل عدم حضوره الأمر الذي يؤدي حتما لرفض الدعوى في خصوص ذلك المنحى كذلك.

و حيث اتجه إبقاء مصاريف القضية محمولة على من سبقها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا ببطلان اجراءات الاستدعاء و ابقاء مصاريف القضية محمولة على القائم بها./.

و حرر بتاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس